

## قرارات وزارة العدل

**قرار وزير العدل رقم ٨٦٢٦ لسنة ٢٠١٩**

بتخويل بعض العاملين بجهاز تنظيم مرفق الكهرباء  
وحماية المستهلك صفة مأمورى الضبط القضائى

**وزير العدل**

بعد الاطلاع على المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية ؛  
 وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الكهرباء ؛  
 وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٦٠٦ لسنة ٢٠١٨ ؛  
 وعلى كتاب السيد الدكتور وزير الكهرباء والطاقة المتتجدة رقم (١/١٧٥٣) المؤرخ ٢٠١٩/١٠/١٣ ؛

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

تلغى صفة مأمورى الضبط القضائى الممنوحة للسيد المهندس/ هشام محمد صالح -

بالقرار رقم ٣٦٠٦ لسنة ٢٠١٨

**(المادة الثانية)**

يخلو العاملون بجهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك الآتى أسماؤهم  
بصفتهم الوظيفية وفي دوائر اختصاصهم صفة مأمورى الضبط القضائى وذلك بالنسبة  
للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون  
الكهرباء وهم :

- اللواء/ حاتم السيد محمد سلامة - رئيس الادارة المركزية للتروعية وحماية المستهلك .
- الأستاذة/ رانيا عبد الوهاب حسين - قائم بأعمال مدير عام حماية المستهلك .
- الأستاذة/ ليمان بهجت حسن عبد الهادي - مدير إدارة القضايا والتحقيقات .
- الأستاذ/ حسام ناج الدين محمود ناج الدين - محام ممتاز .
- المحاسب/ محمود عبد الرشيد على عطية - باحث حماية مستهلك ثالث .
- المحاسب/ رمضان السيد السيد - باحث حماية مستهلك ثالث .
- الأستاذ/ محمد عبد النبي عباس - باحث حماية مستهلك ثالث .

#### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٩/١١/٤

وزير العدل

**المستشار / حسام عبد الرحيم**